



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 الشهر	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج		
	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها ملفات الإرسال				

لمن النسخة الأصلية : 60 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 130 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 100 د ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتركين .
 المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

سنة 1976 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية
في مجال العطل المدرسية . 1272

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر
سنة 1976 يتضمن تحديد العطل المدرسية للسنة الدراسية
1976 - 1977 . 1274

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 76 - 168 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396
الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية
لوزارة البريد والمواصلات . 1275

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 76 - 169 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396
الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الرسم
البياني العام لشبكة الطرق والهياكل الأساسية المرتبطة
بالمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتخصيص الاراضي
الضرورية لانجازه . 1272

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 76 - 169 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الرسم البياني العام لشبكة الطرق والهيكل الأساسية المرتبطة بالمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتخصيص الاراضي الضرورية لانجازه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها

وتهيئتها ، ومجموع المرسوم رقم 75 - 104 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام لتنمية وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضي المكونة للاحتياطات العقارية البلدية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الرسم التخطيطي لشبكة الطرق والهيكل الأساسية المرتبطة بالمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر ، وفقا للتحديد المدرج في المخططات على قياس I/25000 والوثائق الكتابية المرفقة بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : تنشأ الطرق والهيكل الأساسية المرتبطة بمختلف الشبكات الهوائية والباطنية الارضية في مسالك المرور الواردة على وجه التفصيل بقرار الوالي وذلك طبقا لاحكام المخطط التوجيهي العام لتنمية وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر .

المادة 3 : لا يقبل أي تعديل للتخطيطات، يتناول ملحقات خارجة عن مسالك المرور، الا على أساس دراسة تقنية متممة تحت رعاية الكوميدور .

المادة 4 : تخصص جميع العقارات بما فيها العقارات التابعة لملك الدولة، لانشاء الطرق والهيكل الأساسية، وذلك رغم جميع النصوص المخالفة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 المتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 .

عبد الكريم بن محمود

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المحددة طبقا للجدول الملحق .

المادة 2 : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 1976 - 1977 .

الجدول

الولاية	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
أدرار				الولاية بكاملها
الاصنام	الولاية بكاملها			
الاغواط		دائرتا الاغواط وأفلو	دوائر غرداية ومتليل والمنيعه	
أم البواقي	الولاية بكاملها			
باتنة	دائرتا باتنة ومروانة	باقي الولاية		
بجاية	الولاية بكاملها			
بسكرة			الولاية بكاملها	
بشار			دائرتا بشار والعبادلة	دائرتا بنى عباس وتندوف
البليدة	الولاية بكاملها			
البويرة	الولاية كاملا			
تامنراست				الولاية بكاملها
تبسة		دوائر تبسة وشريعة والعوينات	دائرتا ششار وبنر العاتر	
تلمسان	الولاية بكاملها			
تيارت	الولاية بكاملها			
تيزي وزو	الولاية بكاملها			
الجزائر	الولاية بكاملها			
الجلفة		الولاية بكاملها		
جيجل	الولاية بكاملها			
سطيف	الولاية بكاملها			
سعيدة	دائرتا سعيدة والحساسنة	دائرتا مشرية والبيض	دائرتا العين الصفراء والابيض سيدي الشيخ	
سكيكدة	الولاية بكاملها			

الجدول (تابع)

الولاية	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
سيدي بلعباس	الولاية بكاملها			
عنابة	الولاية بكاملها			
قلمة	الولاية بكاملها			
قسنطينة	الولاية بكاملها			
المدينة	الولاية بكاملها			
مستغانم	الولاية بكاملها			
المسيلة	الولاية بكاملها	الولاية بكاملها		
معسكر	الولاية بكاملها			
ورقلة			دائرتا ورقلة وتوقرت	دائرتا عين أمناس وجانت
وهران	الولاية بكاملها			

د - العطلة الصيفية :

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد العطل المدرسية للسنة الدراسية 1976 - 1977

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى المرسوم رقم 163 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 93 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964، وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق التي يحددها القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للموسم الدراسي 1976 - 1977 على النحو التالي :

أ - عطلة الخريف :

- من يوم الخميس 25 نوفمبر 1976 مساء الى يوم الاحد 5 ديسمبر 1976 صباحا بالنسبة الى جميع المناطق .

ب - عطلة نصف السنة الدراسية :

- من يوم الخميس 3 فبراير 1977 مساء الى يوم السبت 26 فبراير 1977 صباحا بالنسبة الى جميع المناطق .

ج - عطلة الربيع :

- من يوم الخميس 14 أبريل 1977 مساء الى يوم السبت 23 أبريل 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقتين الاولى والثانية .

- من يوم الخميس 30 يونيو سنة 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 20 سبتمبر سنة 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الاولى .

- من يوم الخميس 16 يونيو 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 20 سبتمبر سنة 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الثانية .

- من يوم الخميس 2 يونيو 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الثالثة .

- من يوم الخميس 26 مايو 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الرابعة .

المادة 3 : يمكن للموظفين المعلمين والاداريين العاملين في المنطقة الاولى ان يستبقوا عند الحاجة حتى يوم 4 يوليو 1977 مساء للقيام بمهام المراقبة أو الكتابة أو التصحيح في مختلف الامتحانات .

المادة 4 : يكون تاريخ التحاق الموظفين المعلمين بالمؤسسات الابتدائية والثانوية كمايلي :

- يوم الاحد 18 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقتين الاولى والثانية .

- يوم الاحد 25 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقتين الثالثة والرابعة .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 76 - 168 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تشمل الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات، تحت سلطة الوزير المساعد من قبل الكاتب العام مايلي :

- المفتشية العامة،
- المديرية العامة للبريد،
- المديرية العامة للمواصلات،
- مديرية الإدارة العامة،
- مديرية الموظفين والتكوين،
- الوكالة المحاسبية للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.

المادة 2 : ان المكاتب الموضوعه مباشرة لدى الكاتب العام هي كالتالي :

- مكتب الشؤون العامة،
 - مكتب الترجمة،
 - مكتب العلاقات الخارجية .
- وسيحدد قرار كفاءات تطبيق هذه المادة .

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة باعلام الوزير بالسير العام للإدارة، ولها حق الدخول الى كل الإدارات لمراقبتها والقيام بتحقيقات منتظمة ودورية أو خاصة يسندها اليها الوزير، وهي تقترح على الوزير كل النشاطات التي من شأنها أن تحسن التنظيم والمردود وفعالية الإدارات .

وهي تتألف من المفتشية العامة بصفة خاصة ومايلي :

- 6 مفتشيات للبريد،
- 6 مفتشيات للمواصلات .

وتقع المفتشيات في كل من الجزائر العاصمة وعنابة وبشار وقسنطينة ووهران وورقلة .

المادة 4 : ان المديرية العامة للبريد تضمن تسيير الاحتكار البريدي وتحدد السياسة العامة لدور البريد والوسائل اللازمة لها وتنسق نشاطات مختلف المصالح والمؤسسات اللاحقة بها .

وهي تشمل مديريتين :

- مديرية المصالح البريدية،
- مديرية المصالح المالية .

المادة 5 : تكلف مديرية المصالح البريدية بمايلي :

- تنظيم وسير المصالح البريدية في النظام الداخلي وفي العلاقات الدولية،
- تحديد وتوزيع الوسائل اللازمة وتوسيع المصالح البريدية،
- الدراسات المتعلقة بالتسعير وادخال اداءات جديدة،
- استغلال الاحصائيات ومراقبة جودة الخدمة،
- تحديد وتنظيم الوسائل العامة والمشاركة اللازمة لسير المصالح البريدية والمالية .

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع المكلفة بمايلي :

- احدات وتنظيم مكاتب بريدية،
- الاحصائيات وتسيير الوظائف،
- تنظيم التخليص والتسعير،
- التوزيع،
- مراقبة جودة الخدمة .

(2) المديرية الفرعية للايصال والعلاقات الدولية المكلفة بمايلي :

- تنظيم وتنسيق الايصال البريدي،
- تنظيم مراكز الفرز البريدية والمستودعات،
- ادارة الطرود البريدية،
- التنظيم المتعلق بشروط قبول الارسال البريدي،
- العلاقات البريدية الدولية .

(3) المديرية الفرعية للدراسات والبرامج المكلفة بمايلي :

- الدراسات الاقتصادية والتقنية والتجارية،
- اعداد مخططات وبرامج تتعلق بالمنشآت الاساسية البريدية،
- الدراسات واختيار نماذج من الاثاث والادوات البريدية،
- تحديد انماط المكنسة،
- تهيئة وصيانة العقارات البريدية .

المادة 6 : تكلف مديرية المصالح المالية بمايلي :

- تنظيم وتسيير الهيئات المالية في العلاقات الداخلية والدولية طبقا للسياسة النقدية الوطنية ،
- تحديد قواعد تسيير ادارة الصكوك البريدية والحوالات وعمليات التوفير والمحاسبة للمؤسسات البريدية ،
- دراسة كل الاجراءات التعريفية ،
- مراقبة نوع الاداءات المقدمة ،
- دراسة وتحديد وتحقيق وسائل الاعلام الآلى .

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للصكوك البريدية والتوفير المكلفة بمايلي :

- الاعداد والتنظيم فيما يخص الصكوك البريدية والتوفير والتحصيل في الوطن ،
- السهر على التطبيق الدقيق للعمليات المتممة لفائدة وزارات أخرى ،
- تنظيم وسير ومراقبة مركز الصكوك البريدية ومركز محاسبة عمليات التوفير .

(2) المديرية الفرعية للحوالات والعلاقات الدولية المكلفة بمايلي :

- اعداد التنظيم المتعلق بالحوالات البريدية وتحويل الاموال المتممة عن طريق البريد ،
- تنفيذ الاتفاقيات والمصالحات الدولية ،
- تنظيم وسير مركز مراقبة الحوالات .

(3) المديرية الفرعية للمحاسبة المكلفة بمايلي :

- تنظيم وتحليل ومراقبة التسجيلات المحاسبية للمؤسسات البريدية ،
- مراقبة منتجات الهيئات البريدية والمالية ،
- تنظيم وسير ومراقبة المركز الوطنى للمحاسبة ،
- الوضع قيد العمل للكيفيات التطبيقية للمخطط الوطنى للمحاسبة والمحاسبة التحليلية .

(4) المديرية الفرعية للاعلام الآلى المكلفة بمايلي :

- الدراسات والتطبيقات واستغلال المعلومات بصفة آلية بالنسبة لمجموع الادارة ،
- الوضع قيد العمل لاجهزة ارسال المعطيات بالنسبة لكل المستعملين .

المادة 7 : تضمن المديرية العامة للمواصلات ، طبقا للاختصاصات الحالية، تسيير احتكار المواصلات وتحديد

السياسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والوسائل اللازمة لها وتنسق نشاطات مختلف المديريات والمؤسسات التابعة بها .

وتشتمل على ثلاث مديريات :

- مديرية الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات ،
- مديرية الاستغلال والشؤون التجارية ،
- مديرية الصيانة .

المادة 8 : تكلف مديرية الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات بمايلي :

- تنسيق النشاطات المخططة للمواصلات ،
- تصميم وتحقيق انماط المواصلات .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للارسال المكلفة بمايلي :

- تصميم انماط الارسلات ،
- اقامة تجهيزات الارسال لتحقيق الاتصالات الحضرية والشبه الحضرية وما بين المدن وكذا الاتصالات الدولية .

(2) المديرية الفرعية للاستبدال المكلفة بمايلي :

- تصميم انماط الاستبدال ،
- اقامة تجهيزات للاستبدال فى المراكز الهاتفية والبرقية وأخرى .

(3) المديرية الفرعية للتخطيط المكلفة بمايلي :

- تركيز برامج التجهيز للوزارة ،
- تنسيق نشاطات المخطط لتجهيز شبكة المواصلات ،
- تحليل تطور تقديرات الاستثمارات ،
- القيام بدراسات السعر والمردودية فيما يخص التجهيز واستغلال شبكة المواصلات .

(4) المديرية الفرعية للدراسات وسن الضوابط المكلفة بمايلي :

- بحث وتحديد الادوات والتقنيات الخاصة بالمواصلات الاكثر ملائمة للظروف المناخية والجغرافية للبلاد .
- اتخاذ انماط من المواصلات الملائمة للمنشآت الاساسية والتجهيزات الموجودة ،
- مراقبة واستلام الادوات الجديدة ،
- السهر على تهيئته وحماية العنارات الخاصة بالمواصلات .

المادة 9 : مديرية الاستغلال والشؤون التجارية المكلفة بمايلي :

- اعداد سياسة تجارية تعريفية للمواصلات ،
- الاستغلال التجارى لشبكة المواصلات ،
- استغلال الاحصائيات ومراقبة جودة الخدمة ،
- تنمية وتحسين اداءات هيئات المواصلات .

- سير وصيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين ،
- استغلال احصائيات ملاحظة جودة الخدمة ،
- اعداد برامج توسيع وتطوير تجهيز الخطوط .
- (4) المديرية الفرعية لصيانة الطاقة المكلفة بمايلي :
- دراسة وتحقيق تجهيزات الطاقة ،
- تحديد الطرق واعداد برامج الصيانة ،
- سير وصيانة التجهيزات الخاصة بالطاقة ،
- استغلال الاحصائيات لملاحظة جودة الخدمة .
- المادة 11 :** تكلف مديرية الادارة العامة بمايلي :

- تركيز تقديرات الميزانيات ،
- تحضير وتنفيذ الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات ،
- تصميم وتحقيق البنايات باتصال مع المديريتين العامتين ،
- اكتساب وسائل النقل وتحديد شروط تسييرها ،
- تنظيم أمن البنايات واجهزتها ،
- تركيز وتلبية الاحتياجات فيما يخص الادوات ،
- وهي تشتمل على أربع مديريات فرعية :

- (I) المديرية الفرعية للميزانية المكلفة بمايلي :
- تحديد شروط تحضير الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات ،
- تركيز الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وتوزيع الاعتمادات ،
- تحضير وتنفيذ الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات .
- (2) المديرية الفرعية للبنايات المكلفة بمايلي :
- الدراسات الخاصة بالهندسة المعمارية والدراسات الخاصة بتقنيات البنايات ،
- بناء العمارات طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- تسيير وصيانة عمارات الادارة المركزية .
- (3) المديرية الفرعية للنقل المكلفة بمايلي :
- تركيز احتياجات النقل ،
- اكتساب وسائل النقل ،
- تنظيم وسير ومراقبة مشاغل السيارات .
- (4) المديرية الفرعية للادوات والحماية المكلفة بمايلي :
- تنظيم وسير ومراقبة المطبعة والمركز الوطنى لمطبوعات البريد والمواصلات واكتسابها وتوزيعها ،
- تنظيم المصلحة المركزية للوثائق ،
- اعداد التعليمات العامة والخاصة المتعلقة بالامن فى العمارات والتجهيزات وحمايتها ،

- وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
- (I) المديرية الفرعية الخاصة باستغلال الشبكة الداخلية المكلفة بمايلي :
- اعداد وتنظيم استغلال شبكة المواصلات ،
- تحديد سياسة تجارية للمواصلات ،
- الاستغلال التجارى للشبكة الداخلية للمواصلات ،
- تنظيم هيئات الاستغلال .
- (2) المديرية الفرعية للاستغلال الدولى المكلفة بمايلي :
- تنفيذ الاتفاقيات والتسويات الدولية ،
- الاستغلال التجارى للشبكة الدولية للمواصلات ،
- تطبيق النظام الدولى ،
- تسوية حسابات استغلال المواصلات الدولية .
- (3) المديرية الفرعية للتموين والعتاد المكلفة بمايلي :
- تسيير صندوق التموين ،
- التموين ،
- تنفيذ برامج التموين ،
- تحديد قواعد تنظيم وتسيير المستودعات والمراكز ومشاغل صناعة العتاد .

- المادة 10 :** تكلف مديرية الصيانة بمايلي :
- السهر على السير الحسن لشبكة المواصلات وضمان صيانتها ،
- تحليل ملاحظات الحركة وتوعية الخدمة ،
- اعداد اقتراحات تهيئة وتوسيع أو تطوير شبكة المواصلات .

- وتشتمل على أربع مديريات فرعية :
- (I) المديرية الفرعية للصيانة والاستبدال المكلفة بمايلي :
- تحديد طرق واعداد برامج الصيانة ،
- سير وصيانة مراكز وأجهزة الاستبدال ،
- استغلال الاحصائيات الخاصة بملاحظة جودة الخدمة ،
- اعداد برامج توسيع وتطوير التجهيزات .
- (2) المديرية الفرعية لصيانة الارسال المكلفة بمايلي :
- تحديد الطرق واعداد برامج الاستبدال ،
- سير وصيانة المراكز وأجهزة الارسال ،
- استغلال احصائيات ملاحظة جودة الخدمة ،
- اعداد برامج توسيع وتطوير التجهيزات .
- (3) المديرية الفرعية لصيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين المكلفة بمايلي :
- تحديد الطرق واعداد برامج الاستبدال ،

- تحديد وسائل وانماط الاكتشاف والبحث عن كل وباء بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية وتحديد الشروط العملية لاستعمالها ومراقبة تطبيقها .

المادة 12 : تكلف مديرية الموظفين والتكوين بما يلي :

- اعداد التنظيم المتعلق بتسيير الموظفين ،
- توظيف وتكوين الموظفين المرسمين والمتمرنين ،
- توظيف تلاميذ مؤسسات التكوين ،
- محاسبة الموظفين وحركتهم ،
- تحديد ووضع حيز العمل للنشاط الاجتماعي والثقافي .
وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلي :

- كل المسائل الخاصة بالتوظيف والمرتبات والعلاوات والتعويضات تطبيقا للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية وللقوانين الاساسية الخاصة للاسلاك وللنصوص التنظيمية المعمول بها ،
- حركة الموظفين والمحاسبة الخاصة بهم واحصائيات الشغل ،

- تنظيم وسير مركز الدفع .

(2) المديرية الفرعية للتكوين المكلفة بما يلي :

- تكوين الموظفين التقنيين والمستغلين ،
- وضع حيز العمل لسياسة التكوين باللغة الوطنية ،
- تنظيم وسير المدرسة المركزية وملحقاتها .

(3) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والثقافي المكلفة بما يلي :

- تنظيم ومراقبة النشاط الاجتماعي ،
- الترقية الثقافية والرياضية ،
- تنظيم النشاط الطبي والاجتماعي .

المادة 13 : تكلف الوكالة المحاسبية للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات بما يلي :

- تركيز التسجيلات المحاسبية ،
- العلاقات مع المحاسب التابع للخزينة ،
- مسك حساب الادارة لدى الخزينة ،
- محاسبة الذمة المالية ،
- اعداد الحساب الختامي ،
- تصميم الطوابع البريدية وصناعتها والمحافظة عليها .

المادة 14 : يكون النظام الداخلي للادارة المركزية لوزارة

البريد والمواصلات موضوع قرار وزاري مشترك من وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالاصلاح الاداري وبالوظيفة العمومية، ومن الوزير المكلف بالمالية .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمشار اليه اعلاه .

المادة 16 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين